ووجه كونه ضروريا ان كل من له المام بادنى ادراك يعلم
ان فيها خلاف وما فيه خلاف غير قطعي فادعى القطع
انكار لذلك الضروري والحاصل ان هاتين المقالتين
مع عدم التاويل زلتان عجيبتان وغلطتان قبيحتان
فيجب على كل مسلم طرح الالتفات اليهما وان لا يرفع لهما
راسا ولا يقيم لهما وزنا ومع التاويل ليستا كذلك بل يمكن
البرهان على صحتهما بنحو ما قررته ووضحته فتامل ذلك
واعتنى به فانه لا اقبح من قول مدعى قايله كفر المثبتين
او النافين فيلزم كلا تكفير نصف الامة من لدن مالك و
الشافعي رضي الله تعالى عنهما الى الان بل الى القيامة وح
تنبه لهذا المحذور الذي يفرع على هاتين الزلتين اللتين
لا اقبح منهما وانما كررت ذمهما على هذا النحو لان من عنده
ادنى ايمان يتشمر قلبه وجلده وجميع بدنه من مجرد سماع
ذلك نسال الله تعالى السلامة من ذلك عنه وكرمه
ولولا خشية متوهم راهما او احدهما فتحرك عنده ادنى
خاطر في صدقهما فهلك لوقته فكان عدم ذكرهما بالكلية
اولى ولان اعراض ذكرا كثر ائمتنا بل كلهم عن الكلام عليهما
لذلك اولان ازمنتهم خلت عما وقع بزماننا الان انه نبع
فيه متهورون ليس دابهم الا الخبط والتعصب التام
على ما عدا مذهبهم ومعتقدهم فسنى ذلك الى ذكرهما اثبت
في هذا الكتاب دون بقية كتبي السابقة في الابدال
المغير للمعنى مران مثله تخفيف المشدد وهو ظاهر لان
المحذور في الابدال ازالة حرف من الفاتحة وتعويضه باخر

لا اثر

٣٢

لا اثر له فالمبطل ليس الا تلك الازالة والتحقيق فيه ازالة
ذلك ايضا فيهما من واد واحد واما كون احدهما اتى له ببدل
والاخر لم يوت له ببدل فهو لا تاثير له كما هو واضح ثم
ان كان الابدال قراة شاذة الى اخره ظاهره ان هذا يا تى
في الفاتحة وغيرها وفيه نظر في الفاتحة لانها لكونها ركنا
يحتاط لها ما لا يحتاط به لغيرها وكان القايلين بذلك انما
لم يستثنوا الفاتحة لانه لم يوجد فيها قراة شاذة
بابدال بعض حروفها والحاصل ان الذي يتجه عندي
ان كلام ابن الرفعة هذا الذي وافقه عليه غيره يتعين
حمله على غير الفاتحة كما تقرر ان لا يقف على التمت
عليهم اي ان لا يتعمد الوقف عليها فخرج وقوفه عليها
لانقطاع نفس او نحوه وان يصل بين البسملة والحمدلة
كانه اعني النووي القايل ذلك لم يطلع على الحديث الصحيح
الذي فيه الفصل بينهما وحينيذ فاتباع الحديث الذي صح
بالفصل اولى انتظار التذكر الى اخره قد يقال يشكل عليه
ما مر انه لو رجى الما اخر الوقت لم يلزمه الانتظار الا ان
يفرق بانه هنا خوطب بالفاتحة فلزمه السعي في تحصيلها
ما امكن ومن ثم لم يخاطب بالطهر بذلك فلم يلزمه
الانتظار وايضا ذاك وسيلة وهذا مقصود ويتسامح
في الوسايل ما لا يتسامح به في المقاصد ولا بنا فيه ما مر
في قدر الحشفة الى اخره حاصل الذي يتجه هنا ونحوه ان من
خلق بلا حشفة ومن غيره خلق يعتبر فيهما المعتدل
لكن ذلك من غالب امثاله لان الاختلاف في الجثة

Copyright © King Saud University